

الفريق العامل المعنى بالشفافية والإبلاغ

مسودة

**الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية
بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)**

أسئلة وأجوبة

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة.....	2.....
ثانياً. الالتزام التعاہدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.....	3.....
أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي.....	3
ب. المادة 2(1)- النطاق.....	3
ج. المادة 5(3)- التنفيذ.....	3
د. المادة 12 (3) – محتوى السجلات الوطنية.....	3
ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة.....	4.....
رابعاً. أسللة وأجوبة.....	6.....
أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي	6
ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي	8
ج. "الصادرات أو الواردات المصرح بها أو الفعلية".....	8
د. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)".....	10
ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها.....	13.....
د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ.....	16.....
هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي	17.....
وـ. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي.....	20.....
خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)	21
سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية.....	23.....
سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)	24.....
أ. صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعية وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها (الصك الدولي للتعقب).....	24.....
بـ. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)	24.....

أولاً. مقدمة

تقدم هذه الوثيقة توجيهات في شكل أسللة وأجوبة لتسهيل إعداد التقرير السنوي الإلزامي بشأن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية، والتي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) تقديمها إلى أمانة المعاهدة وفقاً للمادة (3) من المعاهدة.

اقترحت بلجيكا إعداد هذه الوثيقة التوجيهية من نوع "الأسللة الشائعة" خلال اجتماع الفريق العامل المعنى بالشفافية والإبلاغ في 6 أبريل 2017، واعترفت بها الدول الأطراف كأدلة قيمة لتحسين الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي الإلزامي لمعاهدة. وبناءً على ذلك، حدد الفريق العامل الوثيقة باعتبارها إحدى النتائج المتحملة للمؤتمر الثالث للدول الأطراف.

صيغت الوثيقة في البداية من قبل بلجيكا بالتشاور مع الدول الأطراف المهمّة، والمجتمع المدني، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعتمد الأسللة الواردة في هذه الوثيقة في الغالب على المدخلات التي تلقاها القائمون بالصياغة من الدول الأطراف نفسها، ومرانز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقدمي المساعدة الدوليين، والمجتمع المدني.

تعتمد الإجابات على عدة مصادر، أبرزها المعاهدة نفسها.

بعض التوجيهات مأخوذة أيضاً من "الملاحظات التوضيحية" المدرجة في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير السنوي، والذي اعتمدته الدول الأطراف وأوصت باستخدامه أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف (ويشار إليه أيضاً باسم نموذج الإبلاغ لمعاهدة ATT).

هذه وثيقة مفتوحة بطبعتها. يمكن تقديم اقتراحات لإجراء تعديلات وإضافة المزيد من الأسللة والأجوبة في أي وقت، ولكن ينبغي النظر فيها من قبل الفريق العامل المعنى بالشفافية والإبلاغ.

ثانياً. الالتزام التعاہدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي

تقىد كل دولة طرف إلى الأمانة بحلول 31 مايو من كل عام تقريراً عن السنة التقويمية المنصرمة بشأن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة. يجب إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف بواسطة الأمانة. قد يحتوى التقرير المقدم إلى الأمانة على نفس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). قد تستثنى التقارير المعلومات ذات الحساسية التجارية أو التي تمس الأمن القومي.

ب. المادة 2 (1)- النطاق

تنطبق هذه المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية ضمن الفئات التالية:

- (أ) دبابات القتال؛
- (ب) مركبات القتال المدرعة؛
- (ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (د) الطائرات المقاتلة؛
- (هـ) طائرات الهليكوبتر المهاجمية؛
- (و) السفن الحربية؛
- (ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ؛ و
- (ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ج. المادة 5 (3)- التنفيذ

تشجع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل تغطية التعريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن التعريف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. بالنسبة للفئة التي تعطيها المادة 2 (1) (ح)، لن تقل تغطية التعريف الوطنية عن التعريف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

د. المادة 12 (3) – محتوى السجلات الوطنية

تشجع كل دولة طرف في المعاهدة على تضمين تلك السجلات ما يلي: الكمية، والقيمة، والطراز/ النوع، وعمليات النقل الدولية المصرح بها للأسلحة التقليدية التي تعطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقوله بالفعل، وتفاصيل الدولة (الدول) المصدرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة

- أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 6
1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟ 6
 2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟ 7
 3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟ 7
- ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي 8
1. "الصادرات أو الواردات المصرّح بها أو الفعلية" 8
 2. تشير المادة 13 (3) إلى الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)? 8
 3. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟ 8
 4. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقوروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟ 8
 5. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟ 8
 6. هل يجب الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية والأسلحة الخفيفة وغير المصنّعة أو غير المعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟ 9
 7. ما هي الصادرات والواردات المصرّح بها؟ 9
 8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قبل الأفراد والشركات الخاصين و/ أو الصادرات والواردات من قبل الجهات الفاعلة الحكومية؟ 9
 9. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟ 9
 10. هل يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟ 9
- ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 10
1. تنص المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟ 10
 2. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟ 10
 3. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟ 11
 4. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)? 11
 5. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمكونات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟ 11
 6. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملاً ولكن على شكل أجزاء ومكونات مفككة (تعرف باسم "مجموعات" (kits)). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟ 11
 7. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والفائض من الأسلحة؟ 11
 8. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المصدرة من قبل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟ 12
 9. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟ 12
 10. ما هي الدولة التي يجب أن تبلغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلدان اثنان أو أكثر؟ 12
- ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها 13
1. ما هي المعلومات المتعلقة بال الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟ 13
 2. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟ 13
 3. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية؟ 13

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟.....
13.
26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المرسل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟.....
14.
27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسليّة؟.....
14.
28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟.....
14.
29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟.....
14.
30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟.....
14.
31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجاريًا أو تتعلق بالأمن القومي؟.....
15.
32. هل تطلب كلّ من استمرارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟.....
15.
33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟.....
15.
- د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ.....
16.
34. هل تنص المعاهدة نفسها على استئمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟.....
16.
35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقره المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟.....
16.
36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) في الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟.....
16.
- هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي.....
17.
37. ما هو الإجراء المتبّع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟.....
17.
38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟.....
17.
39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟.....
17.
40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترن特) مستوىً عالياً من الحماية ضد هجمات المتسليلين؟.....
18.
41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟.....
18.
42. هل تحتاج دولة طرف إلى موافقة الدول المستوردة أو المصدرة قبل أن تقوم: (أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) يجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟.....
18.
43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟.....
18.
44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟.....
19.
- وـ. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي.....
20.
45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟.....
20.
46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟.....
20.

رابعاً. أسللة وأجوبة

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

تلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن "الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية" (انظر [السؤال 9 وما يليه](#)) من "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" (انظر [السؤال 12 وما يليه](#)). ولا تذكر المعاهدة صراحةً المعلومات التي تحتاج الدول الأطراف لإدراجها في تقريرها السنوي.

غير أن المعاهدة تشير إلى أن التقرير السنوي يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات المقدمة إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي يشار إليه فيما بعد باسم UNROCA). تطلب استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول إدخال المعلومات التالية، كحد أدنى:

- (1) الدولة النهائية المستوردة أو المصدرة للأسلحة؛
- (2) عدد البنود؛
- (3) دولة المنشأ للأسلحة (إن لم تكن هي الدولة المصدرة)؛ و
- (4) الموقع الوسيط للأسلحة (إن وجد).

في عمود "الملاحظات" الاختياري في استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يمكن للدول تضمين وصف للأسلحة وتعليقات على الصادرات أو الواردات.

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها لسجل UNROCA لامتنال لالتزامها بالإبلاغ السنوي بموجب المعاهدة التأكد من أن محتوى التقرير يتواافق مع هذا الالتزام (انظر [السؤال 36](#)).

تقدم المعاهدة قائمة بالمعلومات التي تُشَجِّع الدول الأطراف على إدراجها في سجلاتها الوطنية للصادرات المصرّح بها أو الفعلية (وربما أيضاً للواردات وعمليات العبور المصرّح بها والشحنات العابرة). ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحاً أن هذه القائمة لا تتطبق على الالتزام بالإبلاغ السنوي؛ ولكنها تُشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية التي تُضمن أيضاً في استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ.

كما هو موضح في الإجابة على [السؤال 2](#)، أوصى المؤتمر الثاني الدول الأطراف بأن تستخدم الدول الأطراف النموذج للإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية. يستند نموذج الإبلاغ هذا إلى استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ولكنه يختلف عنها في بعض العناصر (انظر [السؤال 32](#)).

ينص نموذج الإبلاغ على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ، كحد أدنى، عن المعلومات التالية بشأن صادراتها ووارداتها المصرّح بها أو الفعلية:

- (1) ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية تبلغ عن صادرات وواردات مصرّح بها أم فعلية؛
- (2) عدد البنود و/ أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المصدرة والمُستوردة؛ و
- (3) الدول النهائية المستوردة أو المصدرة للأسلحة التقليدية.

كما هو الحال في استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يوفر نموذج معاهدة ATT للإبلاغ للدول الأطراف خيار تضمين معلومات إضافية: على وجه الخصوص، (1) وصف للأسلحة التقليدية و (2) تعليقات على الصادرات أو الواردات.

تضمن كل استثمار نموذج الإبلاغ أيضاً صفحةً للعنوان يُطلب من الدول الأطراف تضمينها معلومات عامة بشأن تقريرها، أي: تفاصيل جهة الاتصال الوطنية (انظر [السؤال 38](#))، وتاريخ تقديم التقرير، ومحفوظ التقرير، وما إذا كان قد تم حذف معلومات من التقرير لأنها "حساسة تجارياً" أو لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" [الأسئلة 29 إلى 31](#).

للحصول على مزيد من الإرشادات حول المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقرير، راجع [السؤال 22 وما يليه](#).

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟

2.1 ما هي خيارات التسليم المتاحة؟

لا تتضمن المعاهدة نفسها تعليمات للدول الأطراف بشأن كيفية تقديم تقاريرها إلى الأمانة.

على موقع المعاهدة على الإنترنت، توفر وظيفة للإبلاغ على شبكة الإنترنت - أي أداة عبر الإنترنت لتقديم كلٌ من التقارير الأولية والسنوية. لتقديم تقرير سنوي عبر الإنترنت، يجب أن يتوفر لممثل الدولة الطرف التي تقدم التقرير حقًّ [فري] للوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع. توفر معلومات حول كيفية الوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع نفسه: <https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html> البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org.

كبديل لذلك، يمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية إلى الأمانة عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org، أو - إذا كانت هناك حاجة إلى درجة أعلى من السرية - تسليمها باليد من خلال بعثاتها في جنيف (انظر كذلك [السؤال 37 وما يليه](#)). تظل هذه الطرق متاحة للدول الأطراف حتى بعد إطلاق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت.

باختصار، يمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية بإحدى الطرق الثلاث التالية: 1) عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت على موقع معاهدة ATT؛ 2) بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org؛ أو 3) بتسليمها باليد إلى مكاتب الأمانة المعاهدة.

2.2 ما الشكل الذي يجب أن يكون عليه التقرير السنوي؟

لتسهيل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي، أقرت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ خلال مؤتمرها الثاني وأوصت بأنه يمكن للدول الأطراف استخدامه لإعداد وتقديم تقاريرها. يتتوفر نموذج الإبلاغ هذا على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. لمزيد من الإرشادات بشأن نموذج الإبلاغ، انظر [السؤال 34](#) وغيرها من الأسئلة في هذه الوثيقة.

كبديل لذلك، ونظراً لأن المعاهدة تنص على أنه يجوز لل்தقرير أن يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، يمكن للدول الأطراف أن تقدم نفس تقريرها إلى سجل UNROCA إلى أمانة المعاهدة إذا كان محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

لمزيد من التوجيه حول هذا الشأن، انظر الأسئلة [1](#) و [32](#) و [36](#)، وخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيراً، يمكن للدولة الطرف أن تختار تقديم تقرير وطني مصمم خصيصاً للبلد أو تقرير عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية تقدمه الدولة إلى منظمة إقليمية، غير أن محتوى التقرير ينبغي أن يحقق الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟

تنص المعاهدة على أن تقدم كل دولة طرف تقريرها إلى الأمانة سنوياً بحلول 31 مايو. يجب أن يتضمن التقرير معلومات عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية المنصرمة (على سبيل المثال، سيتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة بحلول 31 مايو 2017 معلومات عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية التي تمت خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2016).

لمزيد من الإرشادات حول هذا الإجراء والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي، انظر [السؤال 37 وما يليه](#).

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي

أ. "الصادرات والواردات المتصرّح بها أو الفعلية"

4. تذكر المادة 13 (3) الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2؟

لا. لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي إلا على الصادرات والواردات. لذا لا تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج معلومات حول العبور والشحن العابر والسمسرة في تقريرها السنوي.

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟

لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لـ "التصدير" أو "الاستيراد". يرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ في إعداد تقريرها السنوي أن تشير إلى تعريفها لمصطلح "تصدير" و "استيراد" من خلال تعبئة سلسلة من مربعات الاختيار، والتي تشمل:

- (1) "النقل المادي للبنود عبر الحدود الوطنية"؛
- (2) "نقل الملكية" و "نقل السيطرة"؛ و
- (3) "غير ذلك".

تعكس هذه الخيارات الثلاثة المحددة الممارسة التي يتبعها سجل UNROCA والتي مفادها أن "النقل الدولي للأسلحة يشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للمعدات إلى أو من الأراضي الوطنية، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها" (وهذا مدرج أيضاً في البروتوكول الثاني المعدل من الانقاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة).

يجوز للدول الأطراف بطبيعة الحال أن تطبق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات وفقاً لتشريعاتها الجنرالية. على سبيل المثال، يُعرف مسراً مصطلحات الجمارك الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (WCO) التصدير بأنه "عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي بضائع منإقليم جمركي" والاستيراد على أنه "عملية جلب أو التسبب في جلب أي بضائع إلىإقليم جمركي".

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟

إذا كانت الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقية مشمولة بتعريف الدولة الطرف للتصدير أو الاستيراد، فينبغي الإبلاغ عنها. على وجه الخصوص، ينبغي النظر في الإبلاغ عن المعاملات مثل الهدايا والإيجارات المالية، لأن هذه المعاملات عادةً ما تنطوي على كلٍ من النقل المادي ونقل الملكية أو السيطرة (انظر أيضاً [السؤال 5](#)).

وبصورة أعم، يمكن قراءة نصوص في المعاهدة تشمل بعض التحركات التي لا تتضمن نقل الملكية والسيطرة، بل وحتى تلك المجانية. تستثنى المعاهدة صراحةً من تطبيقها "الحركة الدولية للأسلحة التقليدية من قبل، أو نيابةً عن، دولة طرف لاستخدامها شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". إذا لم تدرج هذه التحركات ضمن النطاق المقصود لـ "الصادرات"، فلن تكون هناك حاجة لإدراج استثناء صريح بشأنها.

أرفقت ليختنشتاين، ونيوزيلندا، وسويسرا إعلاناً تفسيراً بتصديقها على المعاهدة ينص على ما يلي:

"فهم [...] أن مصطلحات "تصدير" و "استيراد" ، و "عبور" ، و "شحن عبر" و "سمسرة" في الفقرة 2 من المادة 2، تشمل، في ضوء موضوع هذه المعاهدة والغرض منها ووفقاً لمعناها المعتمد، المعاملات النقية أو غير النقية، مثل الهدايا والقروض والإيجارات، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تدخل في نطاق هذه المعاهدة".

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟

تعني الصادرات والواردات المؤقتة ضمناً أن البنود يجري تصديرها أو استيرادها فقط لفترة زمنية محددة ويعتمد إرجاعها لاحقاً إلى نفس المالك. لا تستبعد المعاهدة نفسها هذه الصادرات والواردات من نطاقها، ولكن على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بناءً على تعريفاتهم للتصدير والاستيراد (انظر [السؤال 5](#)).

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قبل الأفراد والشركات الخاصين / أو الصادرات والواردات من قبل الجهات الفاعلة الحكومية؟

لا تتضمن المعاهدة استثناءً عاماً لفئات معينة من المتأثرين أو المستخدمين النهائيين للأسلحة. لذلك يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات بغض النظر عن طبيعة المصدر أو المستورد، أي ما إذا كان طرفاً فاعلاً خاصاً أو جهة فاعلة حكومية مثل القوات المسلحة. ويشمل ذلك أيضاً عمليات التحويل من حكومة إلى أخرى.

تستثنى المادة 2 (3) من المعاهدة نوعاً معيناً من التحرّكات من جانب (أو نيابةً عن) دولة طرف من تعريفها للنقل، وذلك عندما يجري نقل الأسلحة التقليدية بواسطة (أو نيابةً عن) دولة طرف لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف. ويتعلق ذلك بتحرّكات الأسلحة التقليدية التي تملكها الدولة الطرف بالفعل.

فيما يتعلق بالحساسية التجارية أو قضايا الأمان القومي المحتملة، انظر [الأسنلة 29 إلى 31](#).

9. ما هي الصادرات والواردات المتصرّح بها؟

تعني الصادرات والواردات المتصرّح بها أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنية قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد. بشكل عام، يأخذ ذلك شكل ترخيص تصدير أو استيراد.

لا يلزم التصريح أو الترخيص المستورد أو المصدر بإجراء عملية التصدير أو الاستيراد المعنية بالفعل، وقد لا يتم نقل (كل) الأسلحة التقليدية التي هي موضوع الترخيص فعلياً من أو إلى الإقليم الوطني للدولة الطرف خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، بل قد لا يحدث ذلك أبداً. وبالمثل، قد لا يجري نقل ملكية الأسلحة التقليدية والسيطرة عليها خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، أو قد لا يتم نقلها أبداً.

وتجرؤ الإشارة إلى أنه نتيجةً لذلك، إذا أبلغت الدولة الطرف س (الدولة الطرف المصدرة) عن صادرات متصرّحة بها وأبلغت الدولة الطرف ص (الدولة الطرف المستوردة) عن واردات فعلية، فإن تقاريرهما عن الصادرات والواردات في فترة إبلاغ معينة قد لا تتوافق تماماً (انظر أيضاً [السؤال 11](#)).

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟

ال الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمت بالفعل. بناءً على تعريفات التصدير والاستيراد للدولة الطرف المعنية، يستلزم ذلك نقل الأسلحة فعلياً عبر الحدود الوطنية و/أو نقل ملكية الأسلحة والسيطرة عليها بالفعل.

11. هل يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/الواردات المتصرّح بها والصادرات/الواردات الفعلية؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المتصرّح بها أو الفعلية. وبالتالي، يمكن للدول الأطراف أن تختر الإبلاغ عن الصادرات والواردات المتصرّح بها أو الصادرات والواردات الفعلية. كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" بنموذج معاهدة ATT للإبلاغ، يمكن لتلك الدول اتخاذ هذا القرار فيما يخص تقرير إبلاغها كل أو لكل فئة من الأسلحة التقليدية على حدة. لدواعي الشفافية، يُستحسن أن تشير الدول الأطراف بوضوح في تقريرها إلى النهج الذي تستخدمه. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز للدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات والواردات المتصرّح بها والفعالية أن تفعل ذلك بالطبع. كلتا المجموعتين من المعلومات مفيدة، حيث أن المعلومات حول الصادرات والواردات المتصرّح بها توضح ما سمحت الدولة الطرف بحدوثه، في حين توضح المعلومات حول الصادرات والواردات الفعلية ما حدث بالفعل. بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يستلزم ذلك تقديم جداولين، أحدهما للصادرات والواردات المتصرّح بها والآخر للصادرات والواردات الفعلية.

في بعض الحالات، قد يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية لأنها لا تملك معلومات عن الصادرات والواردات المتصرّح بها لجميع الأسلحة التقليدية أو لفئات معينة من الأسلحة التقليدية. فيما يتعلق بالواردات، يمكن أن يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة الطرف المعنية لا تشترط إذن استيراد (لفئات معينة من) الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بكلٍّ من الصادرات والواردات، قد يكون هذا هو الحال أيضاً إذا طبقت الدولة الطرف المعنية نظاماً للترخيص المفتوحة أو العامة، حيث لا يتم في وقت الاعتماد تحديد عدد البنود ولا القيمة المالية.

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"

12. تشير المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟
- الأسلحة التقليدية المدرجة في الفئات (أ-ز) هي كما يلي:
- (أ) دبابات القتال؛
 - (ب) عربات القتال المدرعة؛
 - (ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
 - (د) الطائرات المقاتلة؛
 - (ه) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
 - (و) السفن الحربية؛
 - (ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ.

لا تقدم المعاهدة تعاريف لهذه الفئات. ومع ذلك، تشرط المعاهدة في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية أقل من الأوصاف المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الأوصاف المستخدمة في الاستثمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) للإبلاغ إلى سجل UNROCA مدرجة في [الملحق 1 بهذه الوثيقة](#).

وبالتالي، هناك خيارات لدى الدول الأطراف: أولاً، يمكن للدولة الطرف استخدام أوصاف فئات سجل UNROCA. ثانياً، يمكن للدولة الطرف استخدام تعاريف وطنية تغطي على الأقل جميع العناصر المضمنة في أوصاف فئات سجل UNROCA. يعني ذلك أنه يمكن للدول الأطراف استخدام تعاريف وطنية أوسع، ولكن ليس أضيق.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يتضمن النموذج ملحق 2 الذي يسمح للدول الأطراف بإدراج مزيد من المعلومات المحددة حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (أ-ز). يجب أن تعكس هذه التعريفات الوطنية المحددة المدرجة في الملحق 2 تلك المدرجة في قائمة المراقبة الوطنية للدولة الطرف لهذه الفئات (أ-ز).

تتوفر العديد من المصادر ذات الصلة للاستخدام عند صياغة مثل هذه التعريفات الوطنية، ولكن أيضاً لتحديد ما إذا كانت بعض العناصر تتدرج ضمن إحدى هذه الفئات وأي فئة محددة تحتاج إلى الإبلاغ عن بندٍ ما. توجد قائمة غير شاملة بهذه المصادر في [الملحق 2 لهذه الوثيقة](#).

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟

لا تنص المعاهدة على تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها أيضاً بالاختصار SALW). ولكن المعاهدة تشرط في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل من الوصف المستخدم في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الصكوك ذات الصلة ليست مدرجة في المعاهدة. صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن تكون:

- 1) الصك الدولي لمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها (ويشار إليها فيما يلي بالصك الدولي للتعقب).
- 2) نموذج سجل UNROCA للإبلاغ لعام 2014 للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمعلومات إضافية.

وتؤدي أوصاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق هذه الصكوك في [الملحق 3 من هذه الوثيقة](#).

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضمنة في استماراة UNROCA الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يمكن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ إلى الدول الأطراف الخيار للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئات مجمعة. ويوضح النموذج أنه يمكن استخدام أوصاف أخرى تابعة للأمم المتحدة.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنعة أو غير المعدلة وفق الموصفات العسكرية؟

في تعريفها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تميز المادة 2 (1) (ج) نفسها، ولا صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المذكورة في الإجابة على السؤال 13، ولا الصك الدولي للتعقب على وجه الخصوص، صراحةً بين الأسلحة التقليدية التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق الموصفات العسكرية والأسلحة التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق الموصفات المدنية. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟

ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي في المادة 13 (3) بشكل واضح فقط على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

ومع ذلك، تشجع المادة 5 (3) من المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق للأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتقارير السنوية. وبالتالي، تشجع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1). وبهذا المعنى، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية التي تتضمنها قائمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخد نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على قسم "الفئات الوطنية الطوعية" الذي يسمح للدول الأطراف بالإبلاغ عن معلومات حول الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1).

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على [السؤال 15](#)، لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 13 (3) إلا على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، ولكن تشجع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبهذا المعنى، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تضمين التقرير معلومات متعلقة بالذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات، ولكن ذلك ليس مطلوباً منها.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الذخيرة/الذخائر والأجزاء والمكونات ليست مدرجة ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17. أحياناً يجري تصدير/استيراد الأسلحة التقليدية كاملاً ولكن على شكل أجزاء ومكونات مفككة (تعرف باسم "مجموعات" (kits)). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على [السؤال 15](#)، لا تنص المعاهدة على أي التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالأجزاء والمكونات في التقرير السنوي، ولكنها تشجع ذلك فقط. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

معأخذ موضوع المعاهدة والعرض منها في الاعتبار، يمكن للدول الأطراف مع ذلك النظر في الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية الكاملة المشمولة بالمادة 2 (1) التي يتم تصديرها/استيرادها على شكل أجزاء ومكونات مفككة.

يمكن للدول الأطراف التي تستخد نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تبلغ عن أسلحة تقليدية كاملة ولكنها مفككة. بالطبع، هذه معلومات طوعية.

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة؟

نعم. نظراً لأن المعاهدة لا تميز بين الأسلحة الجديدة أو المستعملة أو الفائضة، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات المتصارح بها أو الفعلية بغض النظر عما إذا كانت الأسلحة المعنية جديدة أم مستعملة أم فائضة.

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البند المصدر من قبل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟

ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن هذه الصادرات ك الصادرات عادية، ولكن مع توضيح أن الأسلحة مصدرها دولة أخرى. تتضمن كلّ من استمرارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ، اللذين تم إقرارهما والتوصية باستخدامهما أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف، عموداً مختصّاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البند إلى موقع وسيط؟

على سبيل المثال، إذا قامت دولة طرف بتصدير صواريخ جو - جو إلى الدولة S لتركيبها على طائرة مقاتلة لتصديرها إلى الدولة S، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تبلغ عن تصدير الصواريخ إلى الدولة S وأن توضح في تقريرها أن الدولة S هي الموقع المتوسط. تتضمن كلّ من استمرارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً مختصّاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

21. ما هي الدولة التي يجب أن تبلغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلدان اثنان أو أكثر؟

يجب الإبلاغ عن التصدير من قبل الدولة المصدرة النهائية للسلاح التقليدي الكامل. يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تبلغ عن أسلحة تقليدية مشتركة الإنتاج. بالطبع، هذه معلومات طوعية.

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها

22. ما هي المعلومات المتعلقة بال الصادرات والواردات المتصرّح بها أو الفعلية التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟

كما هو موضح في الإجابة على [السؤال 1](#), لا تتضمن المعاهدة صراحةً قائمة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها السنوي، ولكن ترد بعض التوجيهات في إشارة المعاهدة إلى "المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)." .

في هذا الصدد، يأخذ نموذج معاهدة ATT للإبلاغ كنقطة انطلاق له المعلومات الواردة في استمرارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ويتضمن البيانات التالية كمعلومات أساسية:

- 1) عدد البنود أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المصدرة والمُستوردة¹؛ و
- 2) الدول النهائية المستوردة أو المصدرة للأسلحة التقليدية.

ويمثل ذلك تقاهماً مشتركاً - وليس التزاماً بموجب المعاهدة - بشأن المعلومات التي يجب على الدول الأطراف إدراجها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المصدرة بها أو الفعلية (أو كليهما، انظر [السؤال 11](#)).

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات مفصّلة حسب فئة الأسلحة التقليدية التي تبلغ عنها، وكذلك حسب بلد المنشأ أو الوجهة (انظر [السؤال 23](#)).

تجدر الإشارة إلى أن خيار الإبلاغ عن القيمة المالية لم يتم تضمينه في استمرارات UNROCA الموحدة للإبلاغ (راجع [السؤالين 24](#) و [32](#)). إلا أنه تم تضمينه في نموذج معاهدة ATT للإبلاغ في ضوء الطبيعة الأكثر إلزاماً لمتطلبات الإبلاغ في المعاهدة، من أجل توفير وسيلة بديلة للدول الأطراف لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟

لا تحدد المعاهدة ذلك، ولكن تشيّاً مع ممارسات سجل UNROCA و مراعاةً لغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، تشجع الدول الأطراف بقوة على تفصيل البيانات ذات الصلة حسب البلد الذي تعلّق به الصادرات والواردات المصدرة بها أو الفعلية.

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية لل الصادرات والواردات المصدرة بها أو الفعلية؟

نظراً لأن المعاهدة لا تحدد ذلك، فإن للدول الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستتضمن تقاريرها عدد البنود أو القيمة المالية.

يمكن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ الدول الأطراف خيار توفير المعلومات عن حجم الصادرات والواردات معتبراً عنها إما بعد البنود أو كقيمة مالية. يختلف ذلك عن النهج المتبّع في سجل UNROCA الذي يطلب فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن عدد بنود الأسلحة التقليدية التي تم تصديرها واستيرادها (انظر [السؤال 32](#)). تم توفير خيار الإبلاغ عن القيمة المالية من أجل تزويد الدول الأطراف بوسيلة بديلة لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" لنموذج التوضيحية ATT للإبلاغ، يمكن للدول الأطراف أن تختار تقديم معلومات عن عدد البنود أو القيمة المالية لكل فئة في تقريرها كلّ أو استخدام عدد البنود لبعض الفئات والقيمة المالية للبعض الآخر. الدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز لأي دولة طرف الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية إذا رغبت في القيام بذلك.

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟

لا تشتّرط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل حول تسمية أو طراز أو نوع الأسلحة.

¹ إذا اختارت دولة طرف الإبلاغ عن القيمة المالية لل الصادرات والواردات المصدرة بها أو الفعلية، فينبغي أن تشير إلى العملة المستخدمة.

تمشياً مع ممارسات سِجْل UNROCA، يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً باسم "وصف البند"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لوصف الأسلحة التقليدية التي يجري تصديرها أو استيرادها عن طريق إدخال التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تُعد ذات صلة. هذه المعلومات طوعية.

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المرسل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن المرسل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

تمشياً مع ممارسات سِجْل UNROCA، يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة المرسل إليه/إليهم والمستخدم/المستخدمين النهائيين للأسلحة. هذه المعلومات طوعية.

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسليّة؟

لا تلزم المعاهدة الدول الأطراف بإدراج بيانات عن الأسلحة التقليدية الفردية في تقريرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تبادل مثل هذه المعلومات بين الدول الأطراف المُستوردة، وتلك التي تمثل بلدانًا للعبور وإعادة الشحن، والبلدان المصدرة المشاركة في عملية نقل معينة، خاصةً للتخفيف من مخاطر تسريب الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا يتتجاوز الالتزام بالإبلاغ السنوي الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن طبيعة الصادرات والواردات.

تمشياً مع ممارسات سِجْل UNROCA، يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال، ما إذا كان مؤقتاً (مثلاً للعرض في معارض أو لإجراء إصلاحات)، أو إذا كان صناعياً بطبعته (مثلاً لغرض الدمج في نظام أكبر). هذه المعلومات طوعية.

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

نعم، تسمح المادة 13 (3) صراحةً للدول الأطراف باستبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي من تقريرها. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذا الاستثناء في ضوء الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز السفافية. ومن هذا المنطلق، فإن الإغلاقات الشاملة لا تبدو مناسبة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يُتاح لها الخيار بين توفير عدد البند أو القيمة المالية للبند المصدرة / المستوردة. يهدف ذلك إلى تخفيف المخاوف بشأن الحساسيات التجارية والأمن القومي.

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

لا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن حذف معلومات على أساس أنها حساسة تجاريًا أو لها تأثيرات على الأمن القومي. ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي أن تشير طواعًا إلى ما إذا كان قد تم حجب أي معلومات حساسة تجاريًا و/أو تتعلق بالأمن القومي.

يُعد هذا الإفصاح مفيداً لتجنب الأسئلة غير الضرورية بشأن التناقضات بين التقارير الوطنية.

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجاريًا أو تتعلق بالأمن القومي؟

لا، لا توفر المعاهدة أي معايير بهذا الصدد. يرجع الأمر للدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت بعض المعلومات حساسة من الناحية التجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند ممارستها لتقديرها، أن تأخذ في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تقيّم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإغفال في المصلحة العامة أم لا.

32. هل تطلب كلٌ من استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟

لا. رغم أن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ يستند إلى استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، إلا أنه يختلف عنها في بعض العناصر:

(1) وفقاً للمعاهدة، يسمح نموذج معاهدة ATT للإبلاغ للدول الأطراف بالإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المتصرّح بها أو الفعلية. تطلب استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية فقط (انظر [السؤال 9 وما يليه](#))؛

(2) وفقاً للمعاهدة، يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة إلزامية. في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) حيز النفاذ، دعا سجل UNROCA الدول فقط إلى تقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها كجزء من معلومات تعريفية إضافية، على أساس استماراة إبلاغ منفصلة (انظر أيضاً [السؤال 36](#))؛

(3) بخلاف سجل UNROCA، وفقاً للمعاهدة، يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ قسماً عن "الفئات الوطنية الطوعية". يهدف ذلك إلى السماح للدول الأطراف بإدراج معلومات عن الصادرات والواردات المتصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)، وفق ما تشجّع عليه المادة 5 (3) من المعاهدة (انظر [السؤالين 15 و 16](#)).)

(4) يسمح نموذج معاهدة ATT للإبلاغ للدول الأطراف باختيار الإبلاغ عن حجم الصادرات والواردات إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. وفقاً لسجل UNROCA، يُطلب من الدول الإبلاغ عن عدد البنود (انظر [السؤال 24](#)).

يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ أيضاً عدداً من الأسئلة العامة التي لم يتم تضمينها في استثمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، مثل:

(1) [السؤال الطوعي](#) بشأن ما إذا كانت معلومات حساسة تجاريًا أو متعلقة بالأمن القومي قد حُذفت من التقرير (انظر [السؤال 29 إلى 31](#))؛ و

(2) [السؤال الإلزامي](#) بشأن ما إذا كان ينبغي قصر تقارير التصدير/ الاستيراد على الدول الأطراف أم يمكن إتاحتها للجمهور أيضاً (انظر [السؤال 41](#)).

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

نعم. يتعين على الدول الأطراف التي ليس لديها أي صادرات و/ أو واردات مُصرّح بها أو فعلية للإبلاغ عنها أن تقدم "إبلاغاً صيفرياً" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تُعلن فيه بوضوح أنه لم تتم أي صادرات و/ أو واردات في أي من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُعد تقديم الإبلاغات الصيفية أمراً مهماً، لأنه يمكن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يتضمن النموذج استثمارات للإبلاغ الصيفي لكل من الصادرات والواردات (و كذلك الحال في سجل UNROCA).

إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/ أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فعليها أن تشير إلى ذلك بادخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناظرة في تقريرها.

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استماراة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟

لا تنص المعاهدة نفسها على استماراة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ. ومع ذلك، خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ وأوصت باستخدامه لتمكين الدول الأطراف من إعداد وتقديم تقريرها السنوي. نموذج الإبلاغ هذا متاح على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترن特، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يتضمن نموذج معاهدة ATT للإبلاغ استمارات الإبلاغ الأربع التالية:

- (1) التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية؛
- (2) التقرير السنوي عن واردات الأسلحة التقليدية؛
- (3) الإبلاغ الصّفري عن صادرات الأسلحة التقليدية؛ و
- (4) الإبلاغ الصّفري عن واردات الأسلحة التقليدية.

كما يتضمن أيضاً صفحة العنوان، وملاحظات توضيحية، وملحق تضم أوصاف سجل UNROCA لعام 2014 لسبع فئات من الأسلحة التقليدية، فضلاً عن جدول يتيح للدول الأطراف إدراج المزيد من المعلومات حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تقبيلاً) لهذه الفئات.

يتوفر المزيد من المعلومات عن نموذج الإبلاغ ضمن الإجابات على عدد من الأسئلة في هذا الوثيقة.

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟

استخدام نموذج معاهدة ATT للإبلاغ ليس إلزامياً، ولكن المؤتمر الثاني للدول الأطراف أوصى باستخدامه. ومع ذلك، فإذا رغبت الدول الأطراف في تقديم تقاريرها السنوية عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنرت، فسيُطلب منها إكمال نموذج معاهدة ATT للإبلاغ، والذي تم دمجه في الأداة.

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟

يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سجل UNROCA من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة، حيث تنص المعاهدة نفسها على أن التقرير السنوي للمعاهدة قد يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سجل UNROCA.

ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تستخدم تقرير UNROCA التأكد من أن محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة. يتعلق ذلك على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن المعاهدة تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بالإبلاغ عنها. وفق سجل UNROCA لعام 2014، تُدعى الدول فقط لإدراج معلومات طوعية إضافية عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها (انظر أيضاً [السؤال 32](#)).

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي

37. ما هو الإجراء المُتبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟

في كل عام، تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطاباً إلى جميع الدول الأطراف قبل شهرين تقريباً من الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية (31 مايو) يكون بمثابة تذكير أولي بأنه من المقرر تقديم التقارير السنوية إلى الأمانة في 31 مايو أو قبله. قبل شهر واحد من موعد تقديم التقارير السنوية، تلتقي الدول الأطراف تذكيراً بالبريد الإلكتروني [يجري إنشاؤه تلقائياً] بأن التقارير السنوية مُستحقة في 31 مايو أو قبله. تتضمن كلٌ من رسالة التذكير الأولى والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي - والتي يتم إرسالها إلى جميع الدول الأطراف - معلومات عن كيفية تقديم التقارير السنوية.

يمكن أيضاً الحصول على نسخ من خطاب التذكير الأولي والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي، وكذلك نموذج معاهدة ATT للإبلاغ، مباشرةً من أمانة المعاهدة (انظر [السؤال 44](#) للحصول على معلومات الاتصال).

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

يجب على الدول الأطراف تعين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الامتثال لالتزامات المعاهدة، وإخطار الأمانة بتفاصيل ذلك وفقاً للمادة 5 (5) من المعاهدة. يمكن أن يشمل ذلك سلطة مخصصة لهذا الغرض تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

يرجى من الدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ في إعداد تقريرها السنوي إدخال تفاصيل جهة الاتصال الوطنية المسؤولة لديها على صفحة العنوان.

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

39.1 التقارير المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو التسلیم باليد

تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخطوات التالية بشأن كل تقرير سنوي مُقتمم من إحدى الدول الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني أو التسلیم باليد:

1. تُقرّ الأمانة باستلام التقرير السنوي بارسال رسالة بريد إلكتروني إلى الدولة التي قدمت التقرير، وتؤكد فيها التعليمات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي على المنطقة العامة والمنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع الإلكتروني للمعاهدة (وماتاحة فقط لاطلاع الدول الأطراف) أو على المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع فقط (انظر [السؤال 41](#));
2. تحفظ الأمانة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم الأمانة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدمت التقرير.

39.2 التقارير المقدمة عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنـت

عندما تقدم دولة طرف تقريرها السنوي عن طريق أداة الإبلاغ عبر الإنترنـت:

1. سيتلقى ممثل الدولة الذي قدم التقرير السنوي رسالة بريد إلكتروني يجري إنشاؤها تلقائياً تؤكد أن التقرير السنوي قد تم تقديمـه بنجاح إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
2. تحفظ الأمانة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم الأمانة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدمـت التقرير.

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوىً عالياً من الحماية ضد هجمات المتسللين؟

يتوفر لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير معقولة لحماية الموقع الإلكتروني للمعاهدة ومنصة تقنية المعلومات ضد الهجمات الإلكترونية.

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟

تنص المعاهدة على أنه "سيتم إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف من قِبَل الأمانة".

يجب على الدول الأطراف أن تحدد درجة التوفير التي ترغب بها لتقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا يستلزم إتاحة التقارير للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف. عند اتخاذ هذا القرار، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، والنظر بعناية في التوازن بين الشواغل المشروعة المرتبطة بتوفير التقارير لاطلاع الجمهور والمصلحة العامة للشفافية. ينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضاً في أن المعاهدة تسمح بالفعل للدول الأطراف باستبعاد المعلومات الحساسة تجاريًا أو المتعلقة بالأمن القومي من تقريرها السنوي للمعاهدة (انظر [السؤال 29 إلى 31](#)).

في الممارسة العملية، عند استلام التقرير، ستنشر أمانة المعاهدة التقرير على المنطقة العامة من موقع المعاهدة، إلا إذا أشارت الدولة الطرف صراحةً إلى أن التقرير يجب أن يكون متاحاً للدول الأطراف فقط. في حالة الأخيرة، سيتم نشر التقرير في المنطقة مُقيدة الدخول من الموقع. إن إتاحة التقرير للدول الأطراف الأخرى هو في حد ذاته التزام واضح بالمعاهدة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATT للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، تتضمن كل استثمارات النموذج مربع اختيار يسمح للدول الأطراف بالإشارة إلى أن تقاريرها يجب أن تكون متاحة فقط للدول الأطراف الأخرى. يُضمن ذلك بشكل منفصل في الاستثمارات الخاصة بال الصادرات والواردات. وهذا من شأنه تمكين الدولة الطرف من أن تقرر، على سبيل المثال، السماح بإتاحة تقريرها عن الصادرات لاطلاع الجمهور، ولكن ليس تقريرها عن الواردات، أو العكس.

42. هل تحتاج الدولة الطرف إلى موافقة الدول المستوردة أو المصدرة قبل أن تقوم: (أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟

لا. تلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المتصرّح بها أو الفعلية، ولا تجعل ذلك مشروطاً بموافقة الدول المستوردة وال المصدرة.

فيما يتعلق بالشفافية، لا يتعين على الدول الأطراف المبلغة أن تطلب موافقة الدول المستوردة وال المصدرة. ينبغي عليها أن تحدد ما إذا كانت تريد إتاحة تقاريرها للجمهور (انظر [السؤال 41](#)).

فيما يتعلق بالقضايا المحتملة بشأن الحساسية التجارية أو الأمن القومي ، انظر [السؤال 29 إلى 31](#).

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟

إذا اكتشفت دولة طرف أن التقرير السنوي الذي قدمته يحتوي على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، فعليها الاتصال بالأمانة عن طريق البريد الإلكتروني. إذا تم تقديم التقرير السنوي الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني أو التسلیم باليد، فينبغي أن تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير المقدم سابقاً لم يعد صالحًا، وأن تُرفق تقريراً منفصلاً ومحدثاً. إذا كان التقرير الأصلي قد قُدم عبر آداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فيجب على الدولة الطرف أن تطلب من أمانة المعاهدة "فك الحظر" على تقاريرها لتمكينها من تعديل التقرير عبر الإنترنت. يُعد ذلك ضروريًا لأنه بمجرد قيام الدولة الطرف "بتقديم" تقرير عبر آداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، لن يتتسنى لها الوصول إلى التقرير لتحريره أو تعديله - وإذا حاولت الدولة إعادة إدخال نموذج تقرير جديد عبر الإنترنت، فستتلقى رسالة على الشاشة تشير إلى أنه قد تم تقديم التقرير بالفعل وأنه ينبغي الاتصال بأمانة المعاهدة لإعادة فتح التقرير أو "فك الحظر" عليه ليتسنى تحريره.

يجب على الدولة الطرف تكليف الأمانة بتحمل التقرير المنهج على موقع المعاهدة، والاحتفاظ به في سجلاتها ليحل محل التقرير المقدم سابقاً (انظر [السؤال 44](#)). لا يوجد موعد نهائي لإجراء مثل هذه التصحيحات، ومع ذلك ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن لضمان أن تكون المعلومات المتاحة للجمهور و / أو للدول الأطراف دقيقة ومحدثة قدر الإمكان.

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذها، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟ يمكن لدولة طرف الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطرح أسئلة تتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي، أو أي مسألة تتعلق بالمعاهدة، عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: info@thearmstradtreaty.org.

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟
لا تنص المعاهدة على أي عقوبات محددة أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي.

مؤتمر الدول الأطراف هو منتدى لمناقشة الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي بشكل عام، حيث أن المؤتمر لديه ولاية لاستعراض تنفيذ المعاهدة، والنظر في / اعتماد التوصيات بشأن تنفيذ المعاهدة وتقديرها، والقيام بأي وظائف أخرى تنسق مع المعاهدة وتناظر به من قبل الدول الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن من حيث المبدأ أن تستخدم كل دولة من الدول الأطراف المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن المعاهدة (المادة 19)، والتي تنص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، بتوافق متبادل، سعياً لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، من المأمول أن يمثل هذا الخيار الملاذ الأخير فقط.

في نهاية المطاف، تعتمد المعاهدة على التنفيذ الوطني للالتزاماتها.

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟
إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة بطريق الخطأ، تشجع الدولة الطرف على اتباع الإجراء الموضح في الإجابة على [السؤال 43](#).
إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة عن علم، فراجع الإجابة على [السؤال 45](#).

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

الاستمرارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) في ديسمبر 2014 للإبلاغ لسجل UNROCA²

أولاً. الدبابات القتالية (الفئة أ) في المادة 2 (1) من المعاهدة

مركبات قتال مدرعة ذاتية الدفع مجنزرة أو ذات عجلات، بقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأرضي ومستوى عالي من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طناً مترياً على الأقل بدون حمولة، مزوّدة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية عالية من عيار لا يقل عن 75 ملم.

ثانياً. المركبات القتالية المدرعة (الفئة ب) في المادة 2 (1) من المعاهدة

مركبات ذاتية الدفع مجنزرة أو شبه مجنزرة أو ذات عجلات، بحماية مدرعة وقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأرضي، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة أو أكثر من المشاة، أو (ب) مسلحة بسلاح أساسى أو عضوي لا يقل عن عيار 12.5 ملم أو قاذفة صواريخ.

ثالثاً. أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير (الفئة ج) في المادة 2 (1) من المعاهدة

المدفع، والهاوتزر، وقطع المدفعية التي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر، أو الهانون، أو الأنظمة الصاروخية متعددة الإطلاق، والقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال إطلاق نيران غير مباشرة بصورة أساسية، من عيار 75 ملم فأعلى.

رابعاً. الطائرات المقاتلة (الفئة د) في المادة 2 (1) من المعاهدة³

(أ) الطائرات بطيار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بندق أو قنابل أو بندق أو مدفع أو سلحة تدميرية أخرى، وتشمل نوعيات من هذه الطائرات تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد الدفعات الجوية، أو مهام الاستطلاع؛

(ب) الطائرات بدون طيار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بندق أو مدفع أو سلحة تدميرية أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة طبقاً للوصف المبين أعلاه.

² يمكن الإطلاع على هذه الأوصاف في تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/68/140)، التقرير متاح على الموقع <http://undocs.org/A/68/140>. يمكن الإطلاع على أوصاف الفئات (أ-ز) بسجل UNROCA على الموقع <https://www.unroca.org/categories>.

³ يعكس نموذج معاهدة ATT للإبلاغ استمرارات UNROCA الموحدة للإبلاغ لشهر ديسمبر 2014. ساد في ذلك الوقت عدم وضوح فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ المنفصل عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار (الفئتين الفرعيتين b.IV و b.V.b) في نموذج معاهدة ATT للإبلاغ. لم تُحل هذا الأمر حتى قام فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بمراجعة عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وحتى عدده، تم الاتفاق فقط على الفئة ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة متغيرة الشكل باعتبارها مناسبة لتقديم تقارير منفصلة. لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار المدرجة في النموذج بشكل منفصل، أو مع نظائرها بطيار.

سادساً. طائرات الهليكوپتر الهجومية (الفئة هـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة

(أ) طائرات بطيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة التهرب ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

(ب) طائرات بدون طيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة التهرب ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادساً. السفن الحربية (الفئة وـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة

السفن والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري بزاوية قياسية قدرها 500 طن متري أو أكثر، وتلك بزاوية أقل من 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقدّوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعاً. الصواريخ وقاذفات الصواريخ⁴ (الفئة زـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقدّوفات الباليستية أو الطوافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديداً لإطلاق مثل هذه المقدّوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادساً أعلاه. لأغراض هذا السّيّل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة عن بعد ذات الخصائص المشابهة للمقدّوفات طبقاً للتعرّيفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقدّوفات أرض-جو.

(ب) أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS)⁵.

⁴ يُعطي تعريف الفئة الثالثة أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

⁵ يجب الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS) إذا تم توريدها كوحدة كاملة، أي إذا كان الصاروخ وألية الإطلاق/ المقضى تشكّل وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً الإبلاغ عن آليات الإطلاق الفردية أو المقاييس. لا يلزم الإبلاغ عن الصواريخ الفردية، غير المزودة بألية إطلاق أو مقضى.

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية

القائمة التالية غير الشاملة للمصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية مقتبسة من الوحدة 4 من كتيب إرشادات التقرير السنوي ATT-BAP - "تحديد الأسلحة التقليدية وتصنيفها":

- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وتقارير فرق الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة (GGE) حول استمرار تشغيل سجل UNROCA وتطويره
- معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا (CFE Treaty)
- قائمة الذخائر لترتيب فاسينار
- تبادل المعلومات الخاص لترتيب فاسينار بشأن الأسلحة
- القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي
- أداة تصنيف الأسلحة لغرفة مقاومة شرق وجنوب أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC)

تشير الوحدة أيضاً إلى المناقشة الشاملة لتعريفات وتصنيفات الأسلحة التقليدية في معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، تأليف ستيفوارت كيسى ماسلين، وأندرو كلافام، وجيل جيكا، وسارة باركر.

سابعاً الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)

أ. صك دولي يُمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها (الصك الدولي للتعقب).

لأغراض هذا الصك، تعني "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يُطلق، أو مصمم لإطلاق، أو يُحول بسهولة إلى أداة لإطلاق، قذيفة أو رصاصة أو متفجر بفعل مركب متجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. سُتعرّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقاً لقانون المحلي. لن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة بأي حال من الأحوال الأسلحة المصنعة بعد عام 1899:

(أ) تشير عبارة "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وتشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة، والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقريبات (البنادق القصيرة)، والبنادق الهجومية، والرشاشات القصيرة، والرشاشات الخفيفة؛

(ب) تشير عبارة "الأسلحة الخفيفة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام من قبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعلمون كثاقم، رغم من أن بعضها يمكن أن يحمله شخص واحد. وتشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل محمولة باليد، والمركبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات، والمدفع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات، والبنادق عديمة الارتداد، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للطائرات، وقاذف الهالون بعيار أقل من 100 ملم.

ب. سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

لا يتضمن سِجل UNROCA تعريفات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن الفئات التالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترد في استمارات الإبلاغ الموحدة⁶:

الأسلحة الصغيرة:

- (1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛
- (2) البنادق والقريبات (البنادق القصيرة)؛
- (3) الرشاشات القصيرة؛
- (4) البنادق الهجومية؛
- (5) المدفع الرشاشة الخفيفة؛
- (6) غير ذلك.

الأسلحة الخفيفة:

- (1) المدفع الرشاشة الثقيلة؛
- (2) قاذفات القنابل محمولة باليد، والمركبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات؛
- (3) المدفع المحمولة المضادة للدبابات؛
- (4) البنادق عديمة الارتداد؛
- (5) الأنظمة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ؛
- (6) مدفع الهالون بعيار أقل من 75 مم؛
- (7) غير ذلك.

⁶ يمكن الاطلاع على هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بشأن استمار تشغيل سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/71/259)، والمتاح على الموقعين: <https://s3.amazonaws.com/unoda-A/71/259/> و <https://www.unroca.org/about>. و web/wp-content/uploads/2016/10/A-71-259-GGE-Register.pdf